https://doi.org/10.26682/chjuod.2023.26.1.68
مجلة جامعة دهوك، المجلد: 26، العدد: 1 (العلوم الانسانية والاجتماعية)، ص937-954، 2023 (عدد خاص)
المؤتمر العلمي الرابع الموسوم "دور القانون والعلوم الإنسانية في حماية المرأة وتمكينها 1444 هـ - 2023م "،جامعة دهوك 6 آذار2023

حقوق المرأة الإقتصادية والمالية في عصر الرسالة والراشدين

دراسة تاريخية تحليلية

رمزية حمزة حسن الدوسكي
قسم التربية الدينية، كلية العلوم الانسانية، جامعة دهوك

(تاريخ القبول بالنشر:27 تموز، 2023)

الخلاصة:

سعى البحث الى مناقشة إشكاليةٌ تدور حول ماهية حقوق المرأة الاقتصادية والمالية في عصر الرسالة والراشدين، فمن المعلوم أنه جاء الاسلام ليشرع للحياة ولم يعهد عنه يوماً أنه قد أقام الحواجز بين ما هو ديني وماهو حياتي أو عمراني، ولذلك لم تكن المرأة في المجتمعات الاسلامية القديمة في عزلة عن الممارسات الحياتية، بل كانت جزء لا تتجزأ عن الحياة الإقتصادية والاجتماعية بل زخمتها،، وأختتم البحث بنتائج تشير الى المنهجية الخاصة التي أتبعها الإسلام في توظيف أرضية خصبة امام المراة ، مع بيان أهمية العمل في تنمية الثروة .

الكلمات الدالة: المرأة، الإسلام،المال، العمل، الحقوق، الإقتصاد .

المقدمة

مما لاشك فيه إن أي إنجاز علمي تاريخي، يمكن الوقوف عنده وتحديد قيمته العلمية والاستفادة منه، وذلك على ضوء معرفة الأسس التي قام عليه الموضوع ومنهجه فضلاً عن الموارد التي أعتمد عليها، فلكل باحث هدف محدد يسعى إلى تحقيقه والوصول إليه، هذا الهدف هو المحور الأساس الذي يخلق ويبلور لديه الرغبة في اختيار موضوعه، لذلك وقع الاختيار على موضوع (حقوق المرأة الإقتصادية والمالية في عصر الرسالة والراشدين دراسة تاريخية تحليلة)، وأنصب الجهد قدر الإمكان لتغطية الجوانب المهمة في الموضوع على الأقل، مركزاً على المنهج الاسلامي في تطوير الجوانب المالية للمرأة، فجاهد البحث ان يدرس هذه المحاور الاساسية من هذا المنطلق، فقد شهدت المدة الأخيرة، إنجازاً لعدد لا بأس به من مشاريع بحثية وعلمية تهتم بهذا الجانب،ولكن نادراً ما نجد من اهتم بشأن الجوانب الاقتصادية والمالية للمرأة في هذه الحقبة التاريخية المهمة التي تعتبر بمثابة ثورة تحول في حياة الإنسانية بصورة عامة، والمرأة تحديداً من هذا المنطلق وقع أختيارنا على هذا الموضوع.

تبعثر المعلومات بين المادة التاريخية في بطون الكتب كانت إحدى الصعوبات التي واجهت الدراسة فحاولنا قدر الإمكان أجتياز هذه الصعوبة وعدم الخروج من إطار المنهج التاريخي حيث صميم الإختصاص، قسم البحث فضلاً عن الخلاصة والمقدمة الى ثلاثة مباحث، الأول تناول:((خلفية تاريخية عن حقوق المراة الاقتصادية والمالية قبل الإسلام)) حيث سرد فيها البعض من المعلومات التي تخص حياة المراة الإقتصادية والمالية للمرأة قبل الإسلام، اما المبحث الثاني الذي خصص للحديث عن:((حقوق المرأة الإقتصادية والمالية للمرأة في عصر الرسول(صلى الله عليه وسلم)))أورد فيها إشارات الى التغيرات التي طرأت على حياة المرأة الاقتصادية والمالية في ظل

Ramzya.hasan@uod.ac

الإسلام، والمبحث الثالث الموسوم بـ :((حقوق المرأة الإقتصادية والمالية للمرأة في ظل الخلافة الراشدة (صلى الله عليه وسلم) ((كرس هذا الفصل للتفصيل عن الاسلوب الذي أستخدمه الخلفاء الراشدين في التعامل مع حقوق المرأة الإقتصادية والمالية مضياً على نهج الرسول. وأختتم البحث بالبعض من النتائج التي أتت بها الدراسة.

إشكالية البحث: تدور إشكالية البحث حول ماهية التغيرات التي طرأت على حياة المرأة أقتصادية والمالية في الإسلام مع إجراء البعض من المقارنة مع ما قبل الإسلام، وهل ثبت الخلفاء الراشدين على منهج موحد في ضمان حقوق المرأة الاقتصادية والمالية، أم جمع بين مناهج مختلفة حسب التطور التاريخي للأحداث.

فرضيات البحث:هل شهدت حياة المرأة في ظل الإسلام على تغيرات تثبت وجودها الإنساني؟ .

أهمية وأهداف البحث: يعد موضوع (حقوق المرأة الاقتصادية والمالية) مصدراً تاريخياً غنياً، لأنها تتناول جوانب متعددة من حياة المرأة الإنسانة بمادة تاريخية التي أتسمت بالتنوع والشمولية، ومما يزيد من قيمة هذا العمل هو أنه المرأة عاصرت عهد الرسول(صلى الله عليه وسلم) والخلفاء الراشدين فشملت المرأة التغيرات التي طرأت على حياة الفرد في الإسلام وضمنت لها حقوقها الإقتصادية والمالية، فقد دوّنت لنا المادة التاريخية الكثير من الاحداث التي تثبت إستقلالية المرأة الإقتصادية والمالية عن الرجل في الإسلام،وذلك بالعزيمة والإصرار والتوجيه لتوظيف الطاقات الكامنة لدى المرأة.

منهج البحث:أتسم منهج البحث هنا بسرد الاحداث التاريخية، وفق منهج وصفي تحليلي، يوافق سياق وأهداف البحث الموسومة.

المبحث الأول: خلفية تاريخية عن حقوق المراة الاقتصادية والمالية قبل الإسلام:

عاشت المرأة حياتها الاقتصادية والمالية قبل إنتشار الإسلام بنسب متفاوتة حسب الطبقة التي تنتمي إليها، ومكانتها الإجتماعية، رغم صرامة قوانين القبيلة، فقد كان النظام الأبوي هو السائد بين المجتمع قبل الاسلام وأقره الاسلام مع مراعاته للحقوق الشرعية للنساء ضمن العائلة[1].

فقد كانت هنالك البعض من القوانين المخلة بالحقوق الأقتصادية والمالية فضلاً عن الأجتماعية تسود حياة المرأة في المجتمع آنذاك منها إجبارها على البغاء مقابل مال يتقاضاه الرجل بالإكراه:((كانوا في الجاهلية يكرهون اماءهم على الزنا،و يأخذون أجورهم))[2] ، بهذا تكون المرأة مسلوبة الحرية في الأمر، وإن كانت عبدة فهي في ذمة الرجل، وهذا الأمر قد يتكرر مع المرأة الحرة إن طلب الأمر. وهذا الأمر نهى عنه الإسلام في قوله تعالى ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ﴾.[3]

صور لنا النص التاريخي مشهداً مأساوياً في حالة وفاة زوج المرأة التي كانت تورث ضمن متاع الرجل، وتكون الأهلية بوراثة هذه الأموال لإبن الرجل الكبير حسب القوانين السائدة عند البعض من القبائل قبل الإسلام:((كانوا إذا مات الرجل وله زوجةٌ وأوْلاد مِن غيرها، كان الولد الأكبر أحقَّ بزوجة أبيه من غيرِه، فهو يعتبرها إرثًا، كبقيَّة أموالِ أبيه، فإنْ أراد أن يعلن عن رغبتِه في الزواج منها طرَح عليها ثوبًا، وإلاَّ كان لها أن تتزوَّج بمَن تشاء))[4] ،يلاحظ هنا أن زوجة الأب كانت تورث من قبل ابنه من امرأة أخرى في الجاهلية، وتعد ملكاً متاعاً له [5]،نلاحظ هنا ان النساء كن يورثن قبل الاسلام ضمن متاع الاب كما كانت تورث في الجاهلية ضمن المتاع .

نجد أن الرسول الرسول(صلى الله عليه وسلم)حصل على ميراث من أبيه وكان من ضمن ميراثه امرأة:((ترك عبد الله أم أيمن وخمسة أجمال أوراك... وقطعة غنم، فورث ذلك الرسول (صلى الله عليه وسلم)، وكانت أم أيمن تحضنه)) [6]، وهذا يعني أن المرأة كانت من ضمن الميراث آنذاك.

مع هذا لابد من الإنصاف في سرد الأحداث التاريخية، فقد حصلت البعض من النساء على أموالاً بالوراثة قبل الإسلام فخديجة (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا)زوجة الرسول(صلى الله عليه وسلم) بالوراثة حصلت على ثروتها من زوجها السابق [7]،فالصداق من حق النساء على الرجال، وهو ملك لهن، لا يحل لأحد أباً كان أو غيره ان يأخذ منه شيئاً إلا إذا طابت

المرأة من نفسها بهذا الأخذ، على عكس ما كان يتصرف بالمهور قبل الاسلام إذ كان أغبيلة الأباء يأخذون مهر بناتهم من الرجل المتقدم لإبنته ويحتفظ به لتنمية ثروته الشخصية[8])، ووجد من كان لا يأخذ مهر بنته، إذ مدحت إمرأة زوجها بأنه أبى أن يأخذ مهور بناته لنفسه:((لا يأخذ الحلوان من بناتيا))[9] .

التجأت البعض من النساء إلى إستخدام الحيل والمكايد لتنمية ثرواتهن، فقد وجدت نسوة كن يطلقن أزواجهن رغبة في المال والثراء وذلك بتغيير باب البيت من الشرق الى الغرب حسب النظام السائد للطلاق آنذاك، كما فعلت ماوية التي طلقت حاتم الطائي،حين أغراها إبن عم لها وقال:((فأنا أنصحك وأنا خير لك منه وأكثر مالاً وأنا أمسك عليك وعلى ولدك)) [10] .ولابد من الاشارة هنا أن الطلاق كان متعاملاً به قبل الاسلام، ولكن من دون أية حقوق إنسانية واقتصادية للنساء، فكان الرجل يطلق امرأته كيف يشاء ومتى شاء وأن يراجعها حين يريد، ولو بلغ ذلك مئة مرة، ولا يخفى ما ينطوي عليه ذلك من أضرار وإساءة للنساء[11] ،

من جانب أخر نجد بعض النسوة لهن مكانتهن الأقتصادية والمالية، ذوات مكانة إجتماعية مرموقة، بسبب إمتلاكهن للذكاء وكمال الفراسة وعدم تأبه للتفاوت المادي في تحقيق ما تسعى إليهن، فقد تمكنت خديجة (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا)من عرض الزواج على الرسول(صلى الله عليه وسلم) الذي كان قد تاجر بتجارتها الى الشام وحقق لها اضعاف الربح التي كانت تتقاضاه من قبل[12].

بهذا نجد من النسوة في الجاهلية من مارسن العمل في التجار شانهم شأن الرجال، حيث يتضح لنا ذلك من النص الذي يشير إلى القافلة التجارية لقريش عندما تعرض إليها المسلمون:((لم يكن قريشي ولا قريشية له نش فصاعدا، الا وقد بعث به في تلك القافلة))[13] ،كانت من أول من عملن بالتجارة من النساء خديجة بنت خويلد[14] (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا)،وتحدثت المصادر عن عملها:((امرأة تاجرة ذات شرف ومال، تستأجر الرجال في مالها))[15] ، هذا يعني أنه كان لها نواب ووكلاء عنها ينوبون في عملها وكانت هي تشرف على التجارة [16] استخدمت العبيد بتجارتها إذ أرسلت غلامها ميسرة للخروج في تجارتها[17] ، وكانت تضارب بقية التجار وتنافسهم [18]، وتنوعت الاسواق التي أستثمرت فيها أموالها، ففي سوق عكاظ كان يستعرض في هذا السوق الرقيق ايضاً [19]، أشترى لها أبن أخيها حكيم بن حزام زيد بن حارثة [20]بأربعمائة [21]، وقيل ستمائة درهم[22] ، ويتضح أن خديجة بنت خويلد كانت من أُسرة غنية بدليل انها لم تكن الوحيدة التي تعمل بالتجارة بل أختها ايضاً:((أجزنا على أخت خديجة وهي جالسة على ادم تبيعها)) ..[23]

نلتمس هنا التفاوت بين حقوق المرأة الاقتصادية والمالية قبل الاسلام، الذي كان يتحكم فيه نظام القبيلة، فضلاً عن العادات والتقاليد.

المبحث الثاني: ((حقوق المرأة الإقتصادية والمالية للمرأة في عصر الرسول(صلى الله عليه وسلم)))

انتقلت النساء إلى حقبة زمنية تغيرت فيها الأوضاع بصورة عامة، فقد كان العصر النبوي هو عصر القدوة في إنزال الاسلام على الواقع، وتحققت فيه حركة الانسان المنضبطة بضوابط الشرع، لذا لا نستطيع أن نفهم النظام الاجتماعي الاقتصادي الاسلامي، ودور النساء في ضوء تعاليمه الا من خلال القرآن الكريم والتوجيهات النبوية، وإجراءات الراشدين فيما بعد.

فقد حتم الاسلام على الرجل الانفاق على زوجته حسب ظروفه المادية، وأن يوفر لها ظروف المعيشة من حيث المأكل والمشرب والمسكن والكسوة، سواءً في حالة اتمام العلاقة الزوجية ام فراقها بالطلاق[24]. وأعطى الاسلام للمجتمع روحاً جديدة وأتى بأسس وتعاليم جديدة[25] . وتصدى لأثار الجاهلية في المجتمع الاسلامي من فقد كانت البعض من النساء قد حرمت من حقوقها أهم حقوقها الاقتصادية من

حيث الميراث، فقد شكت أم قجة أحدى النساء الانصاريات الى الرسول(صلى الله عليه وسلم) بأنها حرمت من ميراث زوجها ولها خمس بنات[26] ، وجاءت الى رسول الله(صلى الله عليه وسلم) كبشة بنت معن، وإبن زوجها كان يريد أن يرثها على الطريقة القديمة.[27]

هناك من طمع في ميراث النساء، فقد كان لجابر بن عبدالله ابنة عم عمياء قبيحة الشكل وقد ورثت عن ابيها ثروة كبيرة، فلم يكن لجابر نية الزواج منها ولكنه عارض في زواجها خوفاً من أن يستحوذ الزوج على ثروتها.[28]

أقر الإسلام إستقلالية المرأة الاقتصادية والمالية للمرأة عن الرجل، ولها كامل الحرية في التصرف بأموالها، وكان البيت النبوي النموذج الأمثل في ذلك، فقد متع الرسول (صلى الله عليه وسلم) زوجاته بحقوقهن كافة في التصرف بأموالهن، فعندما توفيت زوجته صفية تركت ميراثاً كبيراً:((وورثت مائة الف درهم بقيمة أرض وعرض[متاع الدنيا قل أو كثر]، وأوصت لأبن أختها بثلثها، وكان يهودياً)) [29]. هذا النص يشير إلى الثراء المادي لصفية وتمتعها بأموالها.

كانت لبعض النساء ثروات مالية تقدر بالذهب وتصرفت بها بمطلق الحرية،كما نجد ذلك عند مارية بنت ظالم بن وهب التي أهدت البعض من ذهبها الى الكعبة، وهي من النساء الموسرات صاحبات الجاه والمال فكانت: ((من ربات الثراء واليسار اهدت الى الكعبة قرطيها وعليهما درتان كبيضي حمام لم ير الناس مثلهما ولم يدروا ما قيمتهما وضرب المثل بهما)) [30]، هذه المرأة استعملت وبحرية اموالها لخدمة الكعبة الشريفة.

يبدو أن الرسول (صلى الله عليه وسلم) كان يحث النساء على الزواج من الرجال ذوي المقدرة الاقتصادية، فعندما ساعد إمرأة في اختيار زوج لها، أرادت ان تتزوج بمعاوية قال لها رسول الله(صلى الله عليه وسلم):((إنه صعلوك لا مال له)) .[31]

أم حبيبة كانت من النساء الموسرات، استخدمت أموالها في التعبير عن فرحها عندما بشرت بزواجها من رسول الله(صلى الله عليه وسلم) فقد فرحت كثيراً عندما علمت بهذا العرض، فنثرت الهدايا عندما بشرت به: ((اعطت ابرهة سوارين من فضة وخدمتين[خلخالين] كانت في رجليها وخواتيم فضة في اصابع رجليها سروراً بما بشرتها)).[32]

يضيف إبن العبري إنها أعطت للجارية التي سيق لها المهر عن طريقها:((خمسين مثقالاً)) [33]، ويبدو أنها كانت ذات منعة اقتصادية وكانت تمتلك بعض الفضة، والمعروف أن للفضة قيمتهابعد الذهب، بينما لم يمتلك الرسول(صلى الله عليه وسلم) ما يعطيها مهراً فقام بدفعه عنه النجاشي.

الظروف الحياتية هي التي كانت تقر للمرأة حقوقها المالية، فقد كان العمل هو المصدر الأول والأساسي للحصول على الأموال بعد الميراث والمهر، فقد ألتجات بعض النسوة الى

مهنة الرضاعة التي كانت معروفة بين المسلمين وكانت النساء يتلقين منها أجورهن كمهنة مستقلة، فقد كانت ثويبة عملت بهذه المهنة وأرضعت الرسول(صلى الله عليه وسلم) .[34]وكانت سلمى مولاة الرسول(صلى الله عليه وسلم) تقبل خديجة (رضي الله عنها)وفاطمة[35] (رضي الله عنها)، هذا يدل على تخصصها بهذه المهنة، وكان في الغالب يعطى لها قسم من لحم العقيقة[36].شهرت نساء بالغزل منهن سميرة[37] ، فضلاً عن العمل في المجالات الأخرى، فأم غسان الاعرابية كانت:((تعيش بمغزلها)).[38]

الطلاق أيضاً كان له الدور البارز في تحصين حقوق المرأة الاقتصادية والمالية، والأدلة التاريخية كثيرة تشهد على هذا التطبيق الاسلامي، منها عندما طلق الرسول (صلى الله عليه وسلم) جميلة بنت أبي سلول من ثابت بن قيس لعدم التوافق بينهما قال لها رسول الله(صلى الله عليه وسلم):((أتردين الحديقة، فقالت: نعم، فردت الحديقة وفرق بينهما))[39] . بهذا أصبحت صاحبة بستان خاص بها مقابل وقوع الطلاق بينهما.

بينما كانت هنالك من تتنازل عن حقوقها الاقتصادية والمالية مقابل حصولها على حريتها الشخصية فقد طلبت زوجة ثابت بن قيس الأخرى(حبيبة بنت سلول)الطلاق مقابل تنازلها عما اعطي لها من الحقوق المالية في

زواجها:((أعلنت انها لا تريد البقاء مع زوجها، وانها في مقابل ذلك ترد ما أعطى..... فاخذ منها)) [40]. وحصلت كل من حبيبة بنت سهل والربيع بنت معوذ على ما كانتا تملكا في حالة طلاقهما .[41]

أما بخصوص حقوق المرأة الاقتصادية والمالية في حالات الحروب لم نجد للمرأة نصيباً مفروضاً حسب النص القائل:((ولم يفرض النبي صلوات الله عليه وسلامه، ولا أبو بكر رصي الله عنه للمسلمين عطاء مقرراً ولكن كانوا اذا غزوا وغنموا أخذوا نصيباً من الغنائم قررته الشريعة لهم)) .[42]

إذاً لم تحصل المرأة في الإسلام على أية حقوق أقتصادية دون عمل في حالات الحروب. وذلك لأن الأمة الإسلامية كانت في ضيق اقتصادي شديد لعدم وجود موارد مستمرة وثابتة [43]امتلكت النساء من الحرية في التعبير عن حقوقها الاقتصادي في الغنائم الواردة الى الدولة الإسلامية والتي كان من ضمنها كان الحلي[44] ، فقد طلبت خولة بنت الحكيم امرأة عثمان بن مظعون من الرسول(صلى الله عليه وسلم) قائلةً:((أعطيني إن فتح الله عليك الطائف حُليّ بادية بنت غيلان بن سلمة، أو حُليّ الفارغة بنت عقيل وكانت من أحلى نساء ثقيف)) .[45]

يمكن لنا القول هنا أنه كان للنساء[46] طموحهن في الحصول على الغنائم[47] إذ استرخصوا من الرسول (صلى الله عليه وسلم) للمشاركة في القتال[48] ، ولم يكن يسهم للنساء بل رضخ لهن [49] ، فقالت أم عطية:((كن نغزو مع الرسول(صلى الله عليه وسلم)، فنداوى الجرحى ونمرض المرضى، وكان يرضخ لنا من الغنيمة أيضاً))[50] ، وفي فتح خيبر قيل: ((من شهد خيبر من العبيد والنساء فرضخ لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً ولم يسهم لهن))[51] . بدلالة قول أم زياد الأشجعية عند مشاركتها في فتح خيبر مع ست نسوة أخريات: ((فلما فتح خيبر، قسم لنا كما قسم للرجال)) [52]

للتمتع بالحقوق الاقتصادية والمالية لعبت المرأة أدواراً مختلفة في الحروب فقد ظهر دور النساء بوضوح في معركة أحد(3 هـ/624م) حين كن يذكرن المقاتلين بقتلى المسلمين في بدر(2 هـ/623م)[53] ، وتذكيرهن بالثبات حتى وصل الامر بهن أن القوا التراب على وجه المقاتلين لمنعهم وعيروهم من التراجع:((هاك المغزل فاغزل به))[54] بهذا كانت النساء تهلهل وتسبح وتعقد الانامل في صفوف القتال[55] ، وأحياناً كن يبدين رأيهن بالمشورة في الخطط، وأكرم رسول الله(صلى الله عليه وسلم) النساء وأخذ بمشورتهن ان أصبن[56]. الى جانبه مهنة التطبيب[57] حيث كانت مهنة مداواة الجرحى من أهم الادوار التي لعبتها النساء في المعارك، وكان لرفيدة بنت سعد الدور البارز في هذا المجال:((كانت امرأة تداوي الجرحى)) [58] ، ولم تكن هي الوحيدة التي مارست هذه المهنة فقد لعبت أسماء بنت عميس دوراً لا يقل عنها في مداواة الجرحى .[59]

قيل عن ام ضحاك انها شهدت خيبر مع الرسول(صلى الله عليه وسلم): ((فأسهم لها سهم رجل)) [60]. أما أم طارق فقد: ((قسم لها رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من خيبر أربعين وسقاً)) [61]. وقد تحدثت امرأة من بني الغفار عن مشاركتها مع نسوة من بنيها في فتح خيبر وهي حديثة السن قائلةً:((فلما فتح الله خيبر رضخ لنا من الفيء، وأخذ هذه القلادة ..... فأعطانيها)) .[62]

لدينا روايات متعددة حول حصول النساء على نصيبهن في فتح خيبر، فمثلاً أم العلاء الانصارية حصلت على ثلاث خرزات وان صاحباتها حصلن على رِعاث[القرط حلي الاذن] من ذهب، ويبدو أن حصة أُم سنان كانت اكثر من غيرها وذلك لأنها جلبت معها دواءً خاصاً تداوي به الجرحى وان مفعوله كان جيداً ويشفون به، ففرح الرسول(صلى الله عليه وسلم) بها فاعطاها، خرزاً وحلي من الفضة واعطاها قطيفة فدكية، وبرداً يمانيّا، وخمائل وقدراً من صفر، هذا واعطاها البعير الذي ركبته حال وصولها إلى المدينة، باعته بسبعة دنانير[63]. كما حصلت زينب امرأة مسعود من غنائم خيبر على:((جذاذ خمسين وسقاً تمراً، وعشرين وسقاً شعيراً)) .[64]

كل هذا يندرج ضمن الرضخ، ويؤشر ان الغنائم ترتبط به، ويلاحظ ان الرسول(صلى الله عليه وسلم) كان يسهم أو

يرضخ للمرأة حسب ما يراه منسجماً مع دورها، ولدينا ما يفيد حرمانه الاعراب من الغنيمة بسبب تخاذلهم في الحديبية وامرهم ألا يخرجوا إلا راغبين في الجهاد[65]، وأزاء هذا أعطى من الغنيمة، امرأتين خرجتا مع المسلمين الى خيبر، وكان العطاء مساوياً لسهم الرجل[66]. وقد أفادت امرأة من الغنائم بصورة غير مباشرة ايضاً، عندما تزوجت وكان مهرها سهم زوجها في خيبر باعته فبلغ مائة الف .[67]

عارض الرسول(صلى الله عليه وسلم) فكرة مشاركة المرأة في الحروب خوفاً من السبي، ووصل بهن الحال ان طالبن بحصص من الغنائم[68] ، حتى وإن لم يشاركن في ساحة القتال حسب سهم المساكين، وذلك عندما سألت فاطمة (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) رسول الله وهي تشكو من فقرها واثاره:((وشكت إليه الطحن والرحى ان يخدمها من السبي)).[69]

كانت تحصل على حقوقها الاقتصادية والمالية من مصادر شتى، والشواهد التاريخية متعددة عنها فعندما ألتقى الرسول(صلى الله عليه وسلم) بأخته من الرضاعة شيماء بنت الحارث، وتبادلا الحديث ورغبت بالعودة الى أهلها أعطاها: ((ثلاثة أعبد وجارية)) [70]، ولم تكن رعايته هذه تختص بأهل بيته فقط بل شمل جميع النساء، فعندما أُسرت إبنة حاتم طيء، فك الرسول(صلى الله عليه وسلم) أسرها وقالت:((كساني رسول الله(صلى الله عليه وسلم) ، وحملني، وأعطاني نفقة)) .[71]

تعتبر الهدية مصدراً مهماً في تنمية ثروة النساء، فمثلاً عندما قدمت عفراء بنت معوذ هدية للرسول(صلى الله عليه وسلم):((بقناع من رطب وأجرٍ زغبٍ ....[روت قائلةً] فأكل وأعطاني ملء كفه حلياً أو ذهباً وقال: تحلي به)) .[72]

التمتع بالمال والحرية في التصرف به واضح في النص التاريخي إذ وجد من تصدقت على زوجها وأولاد اخيها وكانت سألت الرسول(صلى الله عليه وسلم):((زينب امرأة عبدالله أيجزيني من الصدقة أن أتصدق على زوجي وهو فقير وبني أخ لي أيتام وأنا أنفق عليهم)) [73]، وريطة امرأة عبدالله بن مسعود كانت تعمل وتصرف على أبنها وزوجها بعد أن أجازها الرسول(صلى الله عليه وسلم) في ذلك:((فلقد شغلوني فلا أصدق، فهل فيهم أجر)) .[74]

المبحث الثالث:((حقوق المرأة الإقتصادية والمالية للمرأة في ظل الخلافة الراشدة (صلى الله عليه وسلم)))

حارب الخلفاء الراشدين شأنهم شأن الرسول الكريم فكرة نحر الحقوق الاقتصادية والمالية للمرأة، فقد حارب الخلفاء الراشدين فكرة وراثة المرأة ضمن متاع الرجل وياتي ذلك جلياً في النص الذي يشير إلى تفرق أبو بكر(صلى الله عليه وسلم) بين مليكة بنت خارجة ومنظور بن زبان الذي ورثها من ابيه.[75]

كما غضب الخليفة عمر بن الخطاب(رضي الله عنه)على غيلان بن سلمة الثقفي عندما طلق نسائه وقسم أمواله بين اولاده الذكور، وهدده بالحجم حتى في مماته اذا لم يردهن وأن يورث نسائه، فراجع نسائه وماله [76]. هذا يدل على تأكيد الخلفاء الراشدين على حقوق النساء في الميراث حتى في حالة الطلاق أيضاً.

قضى الخليفة عثمان بن عفان(رضي الله عنه) في أمر يزيد بن قتادة هذا عندما توفي جده وهو مسلم،وترك ميراثاً، فسأله عن ميراث جده هو وابن اخيه وابنته التي كانت على الديانة النصرانية فقال:((فورثني عثمان ماله كله، ولم يورث ابنته شيئاً.... ثم اسلمت ابنته ..... فركبنا الى عثمان .... فورثها عثمان)) .[77]

تبرز مسألة فدك في ميراث النساء في العصر الراشدي، فقد طالبت فاطمة ابنة رسول الله(صلى الله عليه وسلم) بميراث ابيها في فدك[78] إذ أن:((فاطمة أتت أبا بكر تلتمس ميراثها من رسول (صلى الله عليه وسلم)) [79] ((، وأبلغها أبو بكر بأن ما تركه رسول الله صدقة وليس مالاً للورثة، لكنها لم تقبل بالفكرة ويبدو إنها طالبت بأموال ابيها في (فدك).[80]

حافظ الخلفاء الراشدون وكبار الصحابة على نهج الرسول (صلى الله عليه وسلم) في إعطاء المرأة كافة حقوقها الاقتصادية والمالية حسب الشرع ، فقد لعب الميراث دوراً بارزاً في تنمية ثروة المرأة في هذا العصر، فعندما توفي أبو بكر (رضي

الله عنه) قسم امواله بين الصدقة وهو مقدار خمس ما يملكه من أرض العالية من اموال بني النظير التي كانت من نصيبه بعد اجلائهم عنها، وترك باقي امواله لتقسم بين اولاده ومن ضمنهم أسماء وعائشة[81]، كما:((ورثه أبوه وزوجتاه .....)) [82]، ويذكر أنه أوصى لعائشة بأوسق من التمر من حديقته، وأن تأخذه قبل قسمه تركته[83]، والسرخسي[84] يعطي رواية في مفادها أنها حصلت على قطعة أرض من أبيها مشتركة بينها وبين أخوها.

وورثت كل زوجة من أزواج عبد الرحمن بن عوف حصتها مما تركه بعد وفاته:((إن نساء عبد الرحمن اقتسمن منهن عشرين وثلاث مئة ألف درهم وتوفي عن أربع نسوةٍ، فأصاب لكل امرأةٍ منهن ثمانين ألفاً)) [85]. ويبدو أنهن حصلن على ثروةً من ميراث الزوج، وهذا يعد ملكاً شخصياً ولهن الصلاحيات كافة في التصرف به.

في خلافة عثمان بن عفان(رضي الله عنه)، منحت المرأة المطلقة تطليقة واحدة الميراث كما حصل مع:((تماضر بنت الاصبع الكلبية من عبدالرحمن وكان قد طلقها في مرضه تطليقه)) [86]. فضلاً عن الميراث كان للمهور دوراً لتنمية ملكيات النساء.

عالج الخلفاء الراشدين جميع المشاكل الاقتصادية والمالية المهضومة للمرأة، فقد وجدت حالة أخرى في العصر الراشدي لامرأة لم يسم لها صداق بعد موت زوجها قبل الدخول بها وهي إبنة عبيد الله بن عمر وامها بنت زيد بن الخطاب، قد حاولت البحث عن حقوق ابنتها الزوجية، فقال ابن عمر:((لا صداق لها : ولو كان لها صداق لم نمنعكموه ولم نظلمها:((فأبت فجعلوا بينهم زيد بن ثابت فقضى لا صداق لها ولها الميراث)) [87]، ويبدو أن فهم إبن عمر كان الفيصل هنا، وباع البعض ما يملك من الثروة الحيوانية للحصول على المهر:((تزوج جهم امرأة من بني فقعس وباع إبلاً له ومهرها)) .[88]

واكب تطور الدولة الاسلامية وزيادة الفتوحات التي أدت الى ثراء المسلمين، تطور تاريخي في المهور، ومن الملاحظ أن المترفين حاولوا إغراء النساء للزواج منهم عن طريق أموالهم وثرواتهم [89]، او إغراء اهاليهن بالأموال للحصول على موافقتهم للزواج من بناتهم بالمهور الباهضة.[90]

كما لوحظ تطور خطير في المهور في نهاية العصر الراشدي، إذ شرعت بعض النساء بتحديد مهورهن على وفق شروط، فقد أعجب علقمة بن علاثة بامرأة في الكوفة وقد كان الخليفة علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) قد قتل والدها لأنه كان من الخوارج وشارك في الحرب ضد الخليفة، فعندما خطبها علقمة وافقت بشروط:((لا اتزوجك حتى تعطيني ثلاثة آلاف درهم، وتقتل علياً))[91] . أي طلبت مهراً عالياً فضلاً عن شرط الاغتيال والنص واضح بانها امرأة ذات نسب ولديها هدف سياسي.

كما وجدت حالة لم تكن النساء وحدهن يشرطن في تحديد المهور، بل الرجال ايضاً:((شرط رجل من بني أسد تزوج امرأة من كندة يقال لها أم عبد الله بنت زيد من اهل الكوفة، أن يؤدي صداقاً قدره الفي درهم ان ترك زوجته في دارها، واربعة الآف إن أخرجها من دارها))[92] .ومن النساء الموسرات اللواتي وضعن شرطاً يشير إلى المال والثراء كانت فاطمة بنت عتبة، عندما طلبها للزواج عقيل بن أبي طالب قالت له:((أتزوج بك على أن تضمن لي وأنفق عليك)) .[93]

النصوص التاريخية أثبتت لنا حالات مغايرة بشأن الحقوق المالية للمرأة في المهور فقد نكحت أم حكيم بمهر مبالغ فيه قدر بـ : ((أربعمائة دينار زواجها الثاني من خالد بن سفيان أربعمائة دينارٍ وهو مبلغ ضخم في ذلك الوقت))[94] . وهذا المهر كان لجمالها وشرفها. وأفادت عاتكة بنت يزيد من مهر زواجها من عبدالله بن أبي بكر، حين اعطاها كمية من امواله او بعض أراضيه على أن لا تتزوج بعده[95]، وكان للنساء من الطبقة الخاصة تمييزاً خاصاً فعندما تزوج خالد بن الوليد من إبنة مجاعة بن مرارة كان يرفع مجالس أعمامها ويقضي حوائجهم.[96]

أمتلكت المرأة حقوقها الاقتصادية والمالية عن طريق العطاء في العصر الراشدين، فقد كان أبو بكر:((يسوي بين الناس

في القسم، الحر والعبد، والذكر والانثى والصغير والكبير فيه سواء)).[97]

مثلت خلافة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) مرحلة تحول حاسم في العطاء، إذ كثرت الاموال كثرة هائلة[98]:((فأصاب كل رجل منهم نصف دينار اذا كان وحده، فاذا كانت معه امرأته أعطاه ديناراً))[99] ، وهذا يعني المساواة بالعطاء بين الرجال والنساء، مع مراعاة ما على المتزوج من اعباء وتكاليف إضافية مقارنةً بالأعزب. وكان نظام العطاء منذ البداية يشمل الاطفال أيضاً حسب المرحلة العمرية وهذا يمكن أن يعد للأم مصدر دخل ثابت بوصفها تتولى تربية الاطفال والاعتناء بهم اكثر من الرجل.[100]

كان للعمل دوراً بارزاً في ضمان الحقوق المالية للمرأة في هذا العصر، فقد أشتهرت هند بنت عتبة والدة معاوية بن أبي سفيان من بين أهم التاجرات [101]، التي أقترضت الاموال من بيت المال، في عهد الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)، مبلغ أربعة الاف درهم لكي تتجر بها وضمنها عمر بنفسه، فخرجت إلى الشام في بلاد قبيلة كلب فاشترت وباعت، ثم عادت ببضاعة الى المدينة، إلا أنها إدعت بأنهاخسرت وقد أصر عمر على استرجاع المال كاملاً إذ قام بحبس زوجها أبي سفيان، حتى أعيد المال المقترض الى بيت المال.[102]

إن تحليل هذا النص الذي يوحي بأشياء كثيرة منها أنها تاجرة، وتمارس التجارة بنفسها، وقد تجاوزت الستين من العمر، وهي من بيت زعيم قريش أبي سفيان، كما يلاحظ أن بيت المال كان يقوم بتقديم القروض، لمن يريد الاستثمار لقاء تقديم ضمان، لتشجيع النشاط الاقتصادي، فضلاً عن أن هند قد تاجرت في منطقة بعيدة نسبياً عن المدينة.

كما عملت في مجال البيع والشراء أسماء بنت مخرمة بنت جندل فقد كانت تبيع العطر في المدينة المنورة وتستوفي الثمن حين خروج الاعطيات[103]، إذ كان بيع العطر من المهن التي عرفتها النساء منذ زمناً طويلاً وأشتهرت بالعطور التي كانت تبيعها مثل عطر مَنْشِم:((كانت منشم امرأة تبيع العطر الحنوط..... عطارة تبيع العطر)) .[104]

كان للنساء بعض الاعمال التجارية بدليل قدوم ريطة بنت عبد الله الثقفية إلى الرسول(صلى الله عليه وسلم) وقولها:((أني امرأة ذات صنعة أبيع منها وليس لي ولا لولدي ولا لزوجي نفقة غيرها.....، فقال رسول(صلى الله عليه وسلم):أنفقي عليهم فإن لك في ذلك أجر ما أنفقت)) .[105]

تفننت المرأة في الحفاظ على حقوقها الاقتصادية والمالية، فقد قيل أن امرأة في الكوفة كانت تعمل بالتجارة وكان لها على الناس ديون كثيرة وأحتالت على الشاعر الحكم بن عبدل الاسدي وأوهمته بأنها تحبه وترغب به زوجاً حتى يستحصل ديونها فلما علم إنها تخدعه انتهى.[106]

كما ظهرت النساء المكاتبات[107]، كانت الدولة تقدم لهن التسهيلات الكمركية تعاطفاً مع الموالي والعبيد، فيذكر أن مكاتبة تدعى أُم قيس قالت:((مررت على مسروق بالسلسلة [قرب الكوفة] ومعي ستون ثوراً تحمل الجبن والجوز، فقيل:ما أنت ؟ فقلت: مكاتبة ..... فقال: خلوا سبيلها، ليس على مال مكاتب أو مملوك زكاة)) .[108]

تمتعت المرأة بمظاهر الترف والثراء في هذا العصر، فقد كانت نائلة زوج عثمان بن عفان (رضي الله عنه) ترتدي مطرف الخز بمائة دينار[109]، وعندما دعا عمر بن الخطاب زوجته لتناول الغذاء بحضور أحد رسل عماله، قالت له: ((لو أردت أن أخرج الى الرجال لكسوتني، كما كسا ابن جعفر امراته، وكما كسا الزبير امرأته، وكما كسا طلحة امرأته))[110] ، مما يدل على أن نساء التجار يتجملن بثياب تليق بمستوى الاقتصادي لأزواجهن وأن عمراً (رضي الله عنه) كان زاهداً في هذا الأمر.[111]

الثروة الحيوانية كانت ضمن الحقوق المالية للمرأة في العصر الراشدي فقد كانت ربداء بنت عمرو بن عمارة تستخدم عبداً ليرعى غنماً لها[112]، وهذا يدل على مقدار قوتها الاقتصادية.

بلغت ثروات النساء نتيجة الفتوحات وتوزيع الغنائم والعطاء والاقطاعيات، أن أمتلكن العبيد واستثمرنهم في مجالات مختلفة،[113] وفي أحيان أخرى عتقهم من باب الصدقة والاحسان[114]، وكانت عائشة (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا)تعتق العبيد[115]،

وكانت أم سلمة قد أشترت ناعم بن أجيل وأعتقته[116]، ولم يكن هو الوحيد الذي أعتقته بل أعتقت سفينة أيضاً على شرط أن يخدم الرسول(صلى الله عليه وسلم)[117]) ، وصنعت الامر نفسه صفية بنت عبدالمطلب حين أعتقت جارية على الرغم من أنها قد اذتها[118]، وكانت أسماء بنت ابي بكر تعتق العبيد في مناسبات مختلفة، فمثلاً في حالة المرض كانت تعتق:((كانت اسماء تمرض المرضة فتعتق كل مملوك لها))[119]، وأعتقت هند بنت عبدالمطلب في يوم واحد أربعين رقبة.[120]

في النص دلالة على ما تملكه من الثروة بعد اتساع ثروات زوجها الزبير في العصر الراشدي، وعاشت بعض النسوة في العصر الراشدي حياة البذخ في أطراف الدولة الاسلامية في الشام، فمثلاً كانت ليلى بنت الجودي بنت ملكٍ من ملوك الشام كان لها:((بساط في بلدها لا تذهب الى كنيف [المرحاض] ولا إلى حاجة إلا بسط لها، ورمي بين يديها برمانتين من ذهب تتلهى بهما في طريقها)) .[121]

يمكن عد الذهب ضمن الحقوق الأقتصادية والمالية للمرأة مع اختلاف كميته[122]، تستخدمه لخدمات مختلفة:((بعثت زينب بنت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في فداء أبي العاص بن الربيع بمال، وبعثت فيه بقلادة لها كانت خديجة أدخلتها بها على أبي العاص حين تبنى عليها))[123] ، وكانت أحياناً أخرى تتصدق منه[124]، بالخواتيم والقلائد وما شابه ذلك[125]، لأنها تعد ضمن الثروة[126]، ووصلت ثروات بعضهن بأن استثمروه في مشاريع مختلفة، مثل الحمامات في رواية للبلاذري وأشار الى الارباح التي تجنى من هذه الحمامات[127]، فقد أستأذنت كلاً من ريطة بنت زياد ولبابة بنت أوفى الجرشي من الدولة لبناء الحمامات والاستثمار منه بعدما أن أدركوا أهمية استغلال الاموال في هذا وما يدره من الفوائد، فأذن لهما. ولبابة أعمرت حمامين الأول في أصحاب البقاع والآخر في بني سعد في البصرة.[128]

فأخذت النساء تتصدق من اموالها الخاصة لخدمة المجتمع ولحل الازمات الاقتصادية، وأولهم كانت زوجات الرسول(صلى الله عليه وسلم)[129])، فقد عرفت زوجة الرسول(صلى الله عليه وسلم) زينب تعرف بأم المساكين لعملها بيدها وتصدقها على الايتام منذ الجاهلية[130]: ((كانت تصدق بكل ما قدرت عليه، وكانت مأوى المساكين))[131] ، وزوجة الرسول(صلى الله عليه وسلم) سودة بنت زمعة كانت: ((امرأة تحب الصدقة)) [132] ، وخير دليل ما قلنا عنه عندما بعث إليها عمر بن الخطاب (رضي الله عنه):((بغرارة من دراهم فقالت : ما هذه؟قالوا:دراهم، قالت:في الغرارة مثل التمر يا جارية بلغني القنع...ففرقتها)) [133]، وتصدقت فاطمة بنت الرسول(صلى الله عليه وسلم) بقرية بين مكة والمدينة اسمها أم العيال[134] ، وكذلك نساء وبنات الخلفاء الراشدين، فقد تصدقت حفصة بنت عمر بن الخطاب (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا):((تصدقت بمال وقفته بالغابة)) [135]، وسبقتها في التصدق أسماء بنت أبي بكر[136](رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) ، وأعطى العسقلاني رواية مفادها وجود نسوة لم تعط لا زكاة ولا صدقة عن ذهب ومنهن فاطمة بنت المنذر:((أنها كانت لا تزكي الحلي))[137].

حصلت النساء على حقوقهن الاقتصادية والمالية في زمن الخلفاء الراشدين من جهة العطاء، والتي ظهرت بصورة رسمية في زمن الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) وذكر لنا إبن كثير بأن عمر بن الخطاب:((قد جعل لكل نفس من المسلمين في كل ليلة من رمضان درهماً من بيت المال يفطر عليه، ولأمهات المسلمين درهمين درهمين، فلما ولى عثمان اقر ذلك وزاده))[138] .يبدو لنا أن المرأة استفادت من عطايا بيت المال إسوةً بالرجل، وكانت حصة أمهات المسلمين الضعف

يتضح لنا هنا أن الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) أهتم كثيراً بشأن الحقوق المالية لأمهات المسلمين، فقد قال أبو يوسف أن الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه):((كان يعطي لكل أزواج النبي(صلى الله عليه وسلم) إثنى عشر إلا صفية وجويرية [139]فرض لهما ستة آلاف)) [140] ، عندما جاءته الاموال من الفتوحات، كما يلحظ ان التفضيل كان بينهن ايضاً حيث تكاد ان تجمع المصادر أنه كان يعطي عائشة (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا)اثني عشر الف درهم[141] ، وأعطى بقية زوجات النبي عشرة آلاف[142] ، ولجويرية وصفية:((ستة الاف

لأنهما كانتا سبياً)) .[143]بهذا كان العطاء بنسب متفاوتة بين امهات المؤمنين، وذلك حسب معيارية خاصة.

كما أهتم عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) بحصة زينب بنت جحش من العطاء منذ بداية توزيع العطاء:((لما خرج العطاء بعث عمر بن الخطاب الى زينب بنت جحش بعطائها.... فقالت ما هذا ؟ قالوا أرسل به اليك عمر.....[قالت] والله لغيري من أخواتي كانت أقوى على قسم هذا مني.... [وقامت] تستر بينها وبينه بجلبابها .....ثم قالت إذهب به الى فلان أبن فلان أهل رحمها وأيتامها حتى بقيت بقية تحت الثوب.... بضعة وثمانين درهماً)) [144]، ويقال كان عطاؤها:((اثنا عشر الفاً)) [145]. ومع الاختلاف بين المصادر [146]حول الكمية المفروضة من العطاء لهن، فقد كان يرسل طلحة بن عبيدالله الى عائشة زوجة الرسول(صلى الله عليه وسلم) سنوياً عشرة آلاف درهم من غلته[147] ، لكن الذي يهمنا أن الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) أول من فضل في العطاء كان من النساء.

أتضح لنا أن زينب بنت جحش تنازلت عن حقوقها المالية من عطايا أمهات المسلمين، وتنازلت عنها للفقراء والمساكين والأيتام، كانت هي على دراية بسوء الأحوال المادية لهم.

كانت للنساء المهاجرات حصتهم الأقتصادية والمالية في العطاء بعد نساء الرسول (صلى الله عليه وسلم) بالمرتبة الثانية، فمثلاً صفية بنت عبد المطلب كان عطائها ستة الاف درهم، ولأسماء بنت عميس وأم كلثوم وأم عبد الله الف درهم، ولباقي النساء من المهاجرات والانصار ستمائة، وأربعمائة، وثلاثمائة، ومائتين[148] . قال الطبري:((جعل نساء أهل بدر في خمسمائة خمسمائة، ونساء من بعدهم الى الحديبية في أربعمائة أربعمائة، ونساء من بعد ذلك الى الايام ثلاثمائة)) .[149] بهذا لم يتغافل الخلفاء الراشدين الحقوق الاقتصادية والمالية للنساء من العطاء حسب مفاضلة الأسبقية والجهد بعد إستقرار الأوضاع العامة في الدولة الإسلامية .

فكانت المفاضلة في العطاء موجودة وكانت تقوم على درجة القرابة من الرسول(صلى الله عليه وسلم) والاسبقية في الاسلام[150]. ولم يغفل عمر بن الخطاب(رضي الله عنه) دور المجاهدات وأمهات الشهداء في معارك الفتوحات الاسلامية، فقد أمر:((أن تعطى الخنساء أرزاق أولادها الاربعة حتى توفي)) [151]. لم تأتي هذه الحقوق المالية دون جهد أو عطاء بل مقابل خدمة.

كما كافأ النسوة اللواتي شاركن في معركة القادسية(15 هـ/636م) حين فرض لهن ثلاثمائة درهم، ووزعهن على مجاميع بعد الاولى أعطى للثانية مائتي درهم وللثالثة مائة درهم [152].وفرض عمر عطاءً خاصاً إرتبط بخدمة المرأة للإسلام وقد شمل العطاء نساء المجاهدين:((ففرض لأسماء بنت ابي بكر ألف درهم))[153].

حيث فرض عمر بن الخطاب(رضي الله عنه) لهن عطاء ورتبهن على فئات تنسجم مع عطاء أزواجهن، وعليه كان عطاء النساء متدرجاً في الأمصار بين نساءأهل الأيام، ونساء أهل القادسية، وأهل اليرموك، ونساء الروادف الملتحقين بالأمصار متأخرين. فقد فرض لنساء أهل الأيام ثلاثمائة درهم، وفرض لنساء أهل القادسية وأهل اليرموك مائة درهم، بينما فرض لعطاء من التحق بالأمصار من الروادف، فرضاً موحداً جعل منهن فئة واحدة ومقداره مائة درهم[154] ، وأستمر عطاء النساء في خلافتي عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب(رضي الله عنهما)[155].

وفي خلافة عثمان بن عفان (رضي الله عنه) أنقص سعيد بن العاص والي الكوفة(20 – 34هـ/ 640 – 654م) أعطيات نساء أهل القادسية مائة درهم وسواهن بنساء الروادف، الأمر الذي جعل أهل الكوفة يكرهون سعيد بن العاص حتى أن امرأة من اهل الكوفة ذمته وامتدح سعد بن أبي وقاص الذي كان يعطي النساء مائتا درهم إبان ولايته على الكوفة.[156]

يتضح أن السياسة المالية بشأن العطاء في خلافة الخليفة علي بن أبي طالب(رضي الله عنه) ، أختلفت سياسته المالية في العطاء إذ أعتمد العدالة في العطاء، وحقق التسوية في

العطاء فقد ساوى بين امرأة عربية وأخرى من الموالي في العطاء، فأعترضت العربية على المساواة وقالت:((أنا امرأة من العرب، وهذه من الموالي فتناول شيئاً من الأرض ثم قال:((قد قرأت ما بين اللوحين فما رأيت لولد إسماعيل على ولد إسحاق عليهما السلام فضلاً ولا جناح بعوضة))[157] .

وفرض علي بن أبي طالب(رضي الله عنه) مائة درهم عطاء للنساء في خلافته، وقد قال محمد بن قيس الأسدي الكوفي وهو من التابعين قائلاً:((حدثتني والدتي أم الحكم أن علياً ألحقها في مائة من العطاء))[158].

فرض الخليفة علي بن أبي طالب(رضي الله عنه) مائة درهم عطاء للنساء في خلافته، وقد قال محمد بن قيس الأسدي الكوفي وهو من التابعين قائلاً:((حدثتني والدتي أم الحكم أن علياً ألحقها في مائة من العطاء)) .[159] يتضح لنا من النص ان هذه المراة قد طالبت بحقوقها المالية عند الخليفة ولم يبخل عليها.

نهج الخلفاء الراشدون نهج الرسول(صلى الله عليه وسلم) في منح الاقطاعات للمسلمين، إذ أهتم أبو بكر(رضي الله عنه) بذلك:((اقطع أبو بكر(رضي الله عنه) عائشة أرضاً بالبحرين)) [160]. فهي ابنته وزوجة الرسول(صلى الله عليه وسلم) ، لذا دخلت هذه الارض في ميراث ولديه مع عائشة [161] ، وهناك إشارة الى امرأة اقطاعية وذلك عندما عرف نهرها بأسم نهر المرأة[162] . وهذا النص يفيد بأن الإقطاع الخاص بالنساء كان واضحاً في العراق في عصر الراشدين، وله جذوره القديمة وأن هذه المراة كانت تتمع بحقوقها الاقتصادية والمالية الى درجة أشتهار إسمها بنهر.

أما الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) فقد أكثر من الاقطاعات ونوع فيها، واختلف في أهدافه من ورائها واتخذت عنده اشكال عدة من أرض الموات والعامرة، لكنه أشترط أن لا تضر القطيعة بمسلم ولا معاهد ولا تقطع شرباً ولا طريقاً وليس لأحد فيها حق [163]، كان عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) يمتلك أرضاً نفيسة كما وصفها هو وكانت في خيبر أوصى بها لإبنته حفصه [164]،كما أقطع بعض زوجات الرسول (صلى الله عليه وسلم) من أرض خيبر بما كان النبي يعطيهن في حياته وكانت عائشة ممن اقطعهن ذلك [165]. واحياناً اخرى نراه يخيرهن بشأن الاقطاع في خيبر:((أيتكن شاءت أخذت الثمرة وأيتكن ساءت أخذت الضيعة فكانت لها ولورثتها))[166] .

كثرت القطائع في زمن عمر بن الخطاب(رضي الله عنه) لغاية السكن، فاقطع عمر بن الخطاب(رضي الله عنه) فاختة بنت عتبة بن سهيل وزوجها عبد الرحمن بن الحارث خطة بالمدينة واوسع لهما، فقيل اكثرت لهما يا أمير المؤمنين قال:((عسى الله أن ينشر منهما مالاً كثيراً ورجالاً ونساءً)) [167].ويورد البلاذري إشارة الى إمرأة إقطاعية، ويقال لها ام كرز، توفي أبوها وله سهم في السواد وطالبت بحصة ابيها مع حفاظها على ديانتها، فطلب منها الدخول في الاسلام كما دخل اهل ملتها فأشترطت وقالت:((ما أنا بمسلمة أو تحملني على ناقة ذلول عليها قطيفة حمراء و تملأ يدى ذهبا ففعل عمر))) [168]. لم يحرم الإسلام المرأة من حقوقها المالية بمجرد مخالفتها للدين، فضلاً عن عدم أنصياعها لأوامر الخليفة، كما في النص دلالة على مقدرتها المادية.

كان للخليفة عمر بن الخطاب(رضي الله عنه) سياسة خاصة يتبعها بشأن هذه الاقطاعات، فقد كان يوقفها في حالة وفاة الشخص ولم يكن له وريث، فقبض طعمة صفية بنت عبد المطلب، وحاول الزبير إبنها استردادها لكنه أبى وحدث الشيء نفسه عند وفاة زينب بنت حجش، وقبض طعمة فاطمة، لكن طعمة أبي بكر بقيت جارية بين الورثة فورثت امرأته أم رومان بنت عامر وحبيبة بنت خارجة في خلافته واستمرت هكذا الى ما بعده. [169]

اما الخليفة عثمان بن عفان (رضي الله عنه) اقطع النساء أيضاً، فقد اقطع زوجته نائلة الخليج الذي أطلق عليه أسمها نائلة بنت الرافصة الكلبية [170]، واقطع حبي أم مالك الدار مولى عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) أرضاً[171].

توسعت الاقطاعات في زمن الخليفة عثمان بن عفان (رضي الله عنه) يبدو أنه أقطع أهله من الأراضي كذلك

وذلك لأن أمه بنت الصلت احتفرت نهرها الذي يقال له نهر ام عبدالله وسط البصرة في سوقها[172] . في النص دلالة واضحة على تمتع بنت الصلت بحقوقها المالية وأستثمارها لأموالها. وقد أكتسب هذا النهر أعجاب الكثير لأنه قدم خدمات جليلة للمدينة، فعند حفره تحدث عنه حارثه بن بدر الغداني قائلاً:((لم أر اعظم بركة من هذا النهر يسقى منه الضعفاء من ابواب دورهم، وأتيهم منافعهم فيه الى منازلهم وهو مغيض لمياههم))[173] .

وهذا تطور في موضوع الاقطاع، إذ توسعت الإقطاعات بأن يقطع الأفراد بعضهم البعض، وأخذت النساء تتصرف بهذه الاقطاعات التي أصبحت من حصتها تحتفر الانهر التي كان حفرها ينصب للخدمة العامة. فيذكر أن أم عبدالله بن عامر، هي صاحبة نهر أم عبدالله، وحوض أم عبدالله بالبصرة، أقطعها إبنها عبدالله بن عامر وهي دجاجة بنت أسماء الصلت السلمية نهراً التي حفر لها وسماه نهر أم عبدالله أو نهر دجاج وسمي بخليج نائلة[174].

وبعد مقتل عثمان بن عفان(رضي الله عنه) سنة (35 هـ/655م) تولى الخلافة علي بن أبي طالب من بني هاشم، ولم يبرز موقف علي من القطائع بصورة جلية واضحة نظراً لحساسية فترة حكمه، وأدى ذلك إلى عدم إستطاعة المؤرخين إعطاء صورة واضحة عن الاقطاع في فترة حكمه التي امتدت لخمس سنيين إلا ثلاثة أشهر[175].

أهتم عبد الرحمن بن عوف بأمهات المؤمنين إذ:((باع أرضاً من عثمان بن عفان (رضي الله عنه) بأربعين الف دينار، فقسمها في فقراء بني زهرة وفي ذوي الحاجة من الناس، وفي امهات المؤمنين))[176] . فوزن لكل واحدة منهن الف دينار[177].

هنالك نص تاريخي يشير إلى المقدرة المالية للمرأة من الموالي، و فقد كانت مولاة لأبي الأسود الدوؤلي تمتلك ضيعة في السواد[178] . وامتلكت النساء بعض الحمى بدليل وجود حماء يعرف بأسم حماء أم خالد، ومن المعروف أن الحمى ملكية عامة ولكن يبدو إنه، كانت لها السيادة عليها[179] ، كانت النساء بصورة عامة لها عصمتها المادية بغض النظر عن ديانتهافقد كان لإمرأة نصرانية ديرها في الكوفة حيث أشير الى دير ام عمرو في الكوفة ضمن حوادث سنة(17 هـ /638م) ، [180] وربما ستخدم الدير كمنزل لإيواء المسافرين أو اقامة أنشطة فنية أو اجتماعية بحكم أن الأديرة أستخدمت أحياناً للراحة والترفيه والغناء، وهو أمر يدر مالاً.

الخاتمة

1. أقر الإسلام الحقوق الأقتصادية والمالية للمرأة الكتابية شأنها شأن المرأة المسلمة، إن كانت في ذمة المسلمين.

2. نهج الخلفاء الراشدين سياسة مستديمة لسياسة الرسول الكريم في التعامل مع حقوق المرأة الاقتصادية والمالية في المجالات المختلفة.

3. أمتلكت المرأة في الإسلام حق التصرف في أموالها بحرية كاملة، ولها الأجر في الإنفاق على أهل بيتها.

4. كانت المرأة تبذخ في أموالها حسب المناسبات التي كانت تتوق إليها نفسها، او بالأحرى حسب أهمية الحدث عندها، دون تدخل من أي طرف.

5. تعرضت المرأة الى الإغراء بالأموال من قبل المترفين عند عرض الزواج عليها.

6. تمكنت المرأة من ضمان حقوقها الأقتصادية والمالية في الإسلام عن طريق الميراث والمهر والطلاق، والهبة، والعمل وفضلاً عن مصادر أخرى. تمكنت المرأة بقوة مكانتها الإقتصادية في الوصول إلى مأربها.

7. حتم الاسلام على الرجل الانفاق على زوجته حسب ظروفه المادية.

8. لم تحصل المرأة في الإسلام على أية حقوق أقتصادية دون عمل في حالات الحروب.

9. كان للعمل بأنواعه المختلفة الدور البارز في تنمية مكانة المرأة الاقتصادية والمالية في صدر الإسلام.

10.حقوق المرأة الاقتصادية والمالية قبل الإسلام، كان يتحكم فيها القوانين السائدة في القبيلة وفق النظام الأبوي.

الهوامش

(1) نجمان ياسين، الزواج في الاسلام،(بيروت:1997)، دار العطية، ص ص 79 – 80.

(2) محمد بن احمد بن اسماعيل، عودة الحجاب، (السعوية, رياض: 2006)، ص58-59.

(3) سورة النور، الأية (33).

(4) إسماعيل، عودة الحجاب، ص57.

(5) 1 أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش،(القاهرة: 1964) الناشر: دار الكتب المصرية ، 14/ 179.

(6) إبن الجوزي جمال الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد، المنتظم في تاريخ الملوك و الامم، تحقيق محمد عبد القادر عطا وآخرون، (بيروت : 1995)، 244/2.

(7) فاطمة المرنيسي، الحريم السياسي(النبي والنساء)، ترجمة عبدالهادي عباس، (دمشق:1993)، ص 146.

(8) الفراء أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي، معاني القرآن، تحقيق أحمد يوسف النجاتي وآخرون، (بيروت : 1981)، 256/3.

(9) القالي،أبي علي إسماعيل بن قاسم، الامالي،(بيروت : د.ت) ، دار الكتب العلمية، 276/2.

(10)القالي، الامالي، 153/3؛ كما كانت عصمة بيد بعض النسوة للزواج كما أشترطت هند على أبيها عتبة قبل زواجها من أبي سفيان للمزيد ينظر: القالي، الامالي، 104/2.

(11)نجمان ياسين، اشكال الطلاق والخلع والفراق في عصر الرسالة والراشدين، مجلة آداب الرافدين، (الموصل: 1999)، العدد8، ص ص 539 – 540.

(12)إبن الحاج سنجوه اى، مقدمه اى كتاب رفع الخفا فى شرح ذات الخفا، ترجمة عبدالرؤف النقشبندي، (بغداد : 1988)، ص133.

(13)الواقدي،أبو عبدالله محمد بن عمر بن واقد، المغازي، تحقيق مارسدن جونس، (بيروت:د.ت)، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات،243/2.

(14)عبد الرزاق قاسم الصفا، زوجات النبي (صلى الله عليه وسلم) الطاهرات في السيرة النبوية لإبن هشام، (الموصل: 1981)، مجلة الآداب الرافدين، العدد13، ص ص 547 – 556.

(15)إبن الجوزي جمال الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن علي، صفة الصفوة، ضبطها وكتب هوامشها إبراهيم رمضان وآخرون، (بيروت : د.ت)، 389/1 .

(16)نزيه شحاذه، من التاريخ الاسلامي، (بيروت : 1998)، دار الفكر، ط1، ص 38؛محمد طاهر الكردي المكي، التاريخ القويم، (بيروت : 2000)، 149/1.

(17)إبن سعد، محمد بن سعد بن منيع الزهري، الطبقات الكبرى، أعد فهارسها رياض عبدالله عبدالهادي، (بيروت:1996)، دار آحياء التراث العربي، 131/1.

(18)أحمد عبد الوهاب، تعدد نساء الأنبياء ومكانة المرأة، (القاهرة: 1989)، ص 39.

(19)جواد علي، المفصل في تاريخ العرب قبل الاسلام،(بيروت : 1978)، ط 2، 379/7.

(20)للمزيد والتفصيل عن قصة زيد ووقوعه في سوق العبيد، ينظر: محمود شيت خطاب، القادة الشهداء في مؤتة، (بغداد : 1984)، مج 35/ 87.

(21)اليافعي أبو محمد عبدالله بن أسعد بن علي بن سليمان، مرأة الجنان وعبرة اليقظان، (بيروت : 1970)، 12/1.

(22)الابشهي شهاب الدين بن محمد، المستطرف في كل فن مستظرف، حققه عبدالله أنيس الطباع، (د.م:د.ت)، ص 321.

(23)إبن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن كثير، السيرة النبوية، تحقيق مصطفى عبد الواحد، (القاهرة : 1964)، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، 266/1.

(24)بن ضويان ابراهيم بن محمد بن سالم، منار السبيل في شرح الدليل، تحقيق زهير الشاويش، (بيروت : 1989)، 297/2؛ كما قيل:((ما احل الله شيئاً أبغض اليه من الطلاق)) للمزيد ينظر: أبادي أبي عبدالرحمن محمد أشرف الصديق، عون المعبود في شرح سنن أبي داود، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، (بيروت : 2001)، 122/6.

(25)سهام الفريج، أدب الوصايا في العصر الاسلامي، (بغداد : 1984)، مجلة المورد، العدد 13، ص 3.

(26)العسقلاني، الاصابة في تمييز الصحابة، تحقيق صدقي جميل العطار، (بيروت : 2001)، ط 1 ، دار الفكر، ، 112/7.

(27)م.ن، 111/7.

(28)فاطمة المرنيسي، الحريم، ص ص 157 – 158.

(29)إبن سعد، الطبقات، 310/8.

(30)كحالة، عمر رضا، أعلام النساء في عالمي العرب و الاسلام،(دمشق : 1977)،ط 3، مؤسسة الرسالة، 11/5 .

(31)الذهبي الحافظ شمس الدين، دول الاسلام، تحقيق محمد شلتوت وآخرون، (مصر : 1974)، 45/1.

(32)الحنبلي، شذرات الذهب، تحقيق مصطفى عطا، (بيروت : 1998)، 92/1.

(33)غريغوريس، تاريخ مختصر الدول، تحقيق خليل المصور،(د.م:1997)،مج2 /792.

(34)الثعالبي، موسوعة الأمثال ثمار القلوب في المضاف والمنسوب، تحقيق قصي الحسين، (بيروت:2003)، ص 28.

(35)مناف عبد الإله إبراهيم، صحابيات الرسول (صلى الله عليه وسلم)،(موصل: د.ت)، رسالة ماجستير غير منشورة، ص ص 119 – 120.

(36)نكتل يوسف محسن، الحياة اليومية للمسلمين في المدينة المنورة، (موصل: 2010)، رسالة ماجستير غير منشورة، ص 56.

(37)العسقلاني، الاصابة، 144/7.

(38)كحالة، أعلام، 9/4.

(39)أبي خيثمة أبي بكر أحمد بن زهير بن حرب، التاريخ الكبير، تحقيق صلاح بن فتحي هلل، (القاهرة : 2006)، مج800/2 ؛ البوصيري أحمد بن أبي بكر بن أسماعيل بن سليم بن قايماز، مصباح الزجاجة ، تحقيق محمد المنتقى الكشناوي، (بيروت : 1983)، 127/2 – 128.

(40)محمد الزحيلي، تاريخ القضاء في الاسلام،(بيروت : 2001)، ص 26.

(41)إبن سعد، الطبقات، 455/8- 456.

(42)محمد بن علي بن طباطبا، الفخري في الآداب السلطانية والدول الاسلامية، (القاهرة : 1962)، ص 68.

(43)نجلة قاسم الصباغ، التحول الاجتماعي بالحجاز في العصر الاموي، (الموصل : 1976)، مجلة آداب الرافدين، العدد 7، ص ص 112 – 113.52

(44)الطبري،أبو جعفر محمد بن جرير،تاريخ الرسل والملوك،(بيروت:2008)، دار الكتب العلمية، ط4، مج 163/2.

(45)م.ن، مج173/2.

(46)محمد الغزالي، قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة و الوافدة، (القاهرة: 1968) ص 170؛ وفيق الدقدوقي، الجندية في عهد الدولة الاموية، (بيروت : 1985)، ص 144 .

(47)احمد عبيد الكبيسي، المراة والحرب، (الكويت : 1979)، مجلة العربي، العدد 248، ص ص 106 – 107.

(48)العسقلاني، المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، ضبطه أيمن أبو يماني وأشرف صلاح علي، (مكة : 1997)، ط1، مؤسسة قرطبة ومؤسسة المكتبة المكية، 325/5؛ إبن الاثير، عز الدين بن الحسن علي بن أبي الكرم الشيباني الجزري، الكامل في التاريخ، خليل مأمون شيحا، (بيروت:2007)، ط2، دار المعرفة، 247/2؛ إبن هشام، محمد بن عبدالملك، السيرة النبوية، تحقيق محمد السقا وأبراهيم الابياري وعبد الحفيظ شلبي، (بغداد:1986)، دار الفكر، مج81/2.

(49)كان الرضخ لقاء مشاركة النساء بأدوار مختلفة في الحروب، والتي اشتهرت من بينهن كانت صفية بنت الخزع و خولة بنت الاوزر، للمزيد يراجع: محمد سعيد رضا، صفحات من التاريخ الحربي للمرأة العربية في العصر الاسلامي، (بغداد : 1984)، مجلة أفاق عربية، العدد 11، ص 49؛ بهيجة باقر الحسني، خولة بنت الاوزر الكندي،(بغداد : 1978)، مجلة أحياء التراث العربي، العدد 4، ص ص 77 – 79؛ كمال أحمد عون، المرأة في الاسلام،(القاهرة : 1955)، ص ص 43 – 44.

(50)إبن تيمية أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبدالحليم، زاد المعاد في هدى خير العباد، (مصر:1938)، 65/2.

(51)إبن كثير عماد الدين أبي الفداء، البداية والنهاية، تحقيق احمد بن شعبان بن أحمد و محمد بن عبادي بن عبدالحليم،(القاهرة:2003)، 386/3.

(52)إبن الاثير، عز الدين بن الحسن علي بن أبي الكرم الشيباني الجزري ، أسُد الغابة في معرفة الصحابة ، طبعه مجدده باشراف مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر، (بيروت:1995)، دار الفكر، مج 343/6.

(53)عطا سلمان جاسم، الاستنفار للجهاد والاستجابة له في الدولة العربية الاسلامية حتى نهاية القرن الثالث الهجري، (بغداد : 1990)، اطروحة دكتوراه غير منشورة، ص ص 261 – 264.

(54)الواقدي، المغازي، 278/1؛ إبن كثير، البداية، 22/4.

(55)باقر امين الورد المحامي، اصحاب الهجرة في الاسلام، (بيروت : 1986)، ص 285؛ إبراهيم سلمان الكروي وآخرون، المرجع في الحضارة العربية الاسلامية، (الكويت : د.ت)، ص110.

(56)محمد ضاهر وتر، فن الحرب في عهد الرسول (صلى الله عليه وسلم)، (حلب : 1986)، ص 300.

(57)هدى مفتاح السعدي، النساء ومهنة الطب في المجتمع الاسلامي، (القاهرة : 1999)، مجلة المؤرخ الاسلامي، العدد 22؛ خيرية الزهاوي، المرأة والتمريض والطب في الاسلام، (بغداد : 1969)، مجلة الرسالة الاسلامية، العدد 11 – 12.

(58)إبن عبدالبر، أبو عمر يوسف بن محمد بن عبدالله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي الاندلسي ،الاستيعاب في معرفة الاصحاب، تحقيق علي محمد البجاوي ، (بيروت:د.ت)، دار الجيل، مج4 /1838.

(59)محمد راجي حسن كناس، مفردات من الحضارة الاسلامية، (بيروت : 2003)، ص 132.

(60)إبن الأثير، الكامل، مج 366/6.

(61)م.ن، مج 367/6.

(62)إبن كثير، السيرة، 387/3.

(63)المغازي، 686/2 – 687.

(64)العسقلاني، المطالب العالية، 367/9.

(65)إبن شبه، أبو زيد عمر بن شبه النمري البصري، كتاب تاريخ المدينة المنورة، تحقيق محمد شلتوت،(مكة:1979)، 189/1.

(66)البلاذري، أبو الحسن احمد بن يحي بن جابر، فتوح البلدان ، تحقيق رضوان محمد رضوان ، (بيروت:1978)، دار الكتب العلمية، ص 42.

(67)الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر سليمان، موارد الظمأن، حققه محمد عبدالرزاق حمزة، (بيروت : د.ت)، دار الكتب العلمية، ص 308.

(68)إبن هشام، السيرة، مج492/2.

(69)العسقلاني، فتح الباري، 163/6.

(70)الواقدي، المغازي، 913/3 – 914؛ إبن كثير، البداية، 305/4 – 306.

(71)إبن هشام، السيرة، مج579/2.

(72)ابن سعد، الطبقات، 394/1.

(73)الكشناوي، مصباح الزجاجة، 93/2.

(74)إبن سعد، الطبقات، 394/8.

(75)العسقلاني، الاصابة، 416/4.

(76)ناصر بن عقيل بن جار الطريفي، القضاء في عهد عمر بن الخطاب، (جدة: 1986)، 2/ 668.

(77)م.ن، 26/6.

(78)إبن كثير، البداية، 169/4.

(79)الكناني أبي الحسن علي بن محمد بن عراق، تنزيه الشريعة المرفوعة، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف وآخرون، (بيروت : 1981)، ص 376.

(80)الفيروز آبادي مجدالدين محمد بن يعقوب، المغانم المطابة في معالم طابة، تحقيق حمد الجاسر، (الرياض : 1969)، ص ص 313 – 314.

(81)محمود شاكر، التاريخ الاسلامي، (بيروت:1989)، ص 104 – 105.

(82)الذهبي الحافظ شمس الدين، تاريخ الاسلام عهد الخلفاء الراشدين,تحقيق عبدالسلام تدمري، (بيروت:2001)، ص 120.

(83)القرطبي، جامع، 260/2.

(84)السرخسي، شمس الدين محمد بن أبي سهل، المبسوط،(بيروت : 1989)، دار المعرفة، 49/12.

(85)المالكي أبي بكر أحمد بن مروان بن محمد الدينوري، المجالسة وجواهر العلم، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، (البحرين : 1998)، مج248/2.

(86)إبن سعد، الطبقات، 398/8.

(87)الساعاتي، بدائع المنن، (د.م : 1369هـ)، 327/2.

(88)الدينوري، أبي حنيفة أحمد، الاخبار الطوال، قدم له ووثق نصوصه عصام محمد الحاج علي ، (بيروت : 2001)، ط 1 ، دار الكتب العلمية، مج 4 /47.

(89)الاصفهانين أبي الفرج، الأغاني ، شرحه وكتب هوامشه علي مهنا وسمير جابر، (بيروت:1986)، دار الفكر، ط1، 99/1 ؛ 62/9.

(90)م.ن، 71/13.

(91)الذهبي، تاريخ الاسلام عهد الخلفاء الراشدين، ص 608.

(92)وكيع، محمد بن خلف بن حيان، أخبار القضاة، تحقيق محمد اللحام، (بيروت:1947)، ط1، عالم الكتب، 265/2.

(93)إبن سعد، الطبقات، 369/8.

(94)عفت وصال حمزة، نساء رائدات،(بيروت: 1996)، ص115.

(95)إبن سعد، الطبقات، 381/8 – 382.

(96)أبو محمد أحمد بن علي إبن أعثم الكوفي، الفتوح، (بيروت: 1986)، مج1- 39/2.

(97)الشافعي، أبي عبدالله محمد بن ادريس، الأم، تحقيق رفعت فوزي عبدالمطلب،(بيروت: د.ت)، دار الفكر، 134/1.

(98)للمزيد والتوسع في هذا الموضوع ينظر: عبد الوهاب خضر الياس، نظام العطاء الاسلامي، (الموصل : 1985)، رسالة ماجستير غير منشورة .

(99)البسوي، أبو يوسف بن يعقوب، المعرفة والتاريخ، تحقيق أكرم ضياء العمري،(بغداد:1974)، مطبعة الارشاد، 466/1.

(100) للتوسع في السياسة المالية للخلافة الراشدة يراجع:محمد ضيف بطاينة، النظام المالي في عهد الخلفاء الراشدين، (دمشق : 1986)، مجلة دراسات تاريخية، العدد 21 – 22، ص ص 11 – 48.

(101) عمار العشي، تاريخ بلاد الشام في القرن الاول وبداية الثاني الهجري، (دمشق : 2009)، ص 303.

(102) الطبري، تاريخ الرسل، 221/3.

(103) الواقدي، المغازي، 89/1.

(104) الثعالبي، موسوعة الأمثال ثمار القلوب، ص 259.

(105) أحمد بن حنبل، أبو عبدالله الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق شعيب الأرنؤوط، (القاهرة:د.ت)، مؤسسة قرطبة، 503/3.

(106) الاصفهاني، الاغاني، 415/2.

(107) هو ان يكاتب العبد سيده على اموال مقابل عتقه، وان يعمل لسداد هذا المبلغ، للتوسع ينظر: صالح احمد العلي، التنظيمات الاجتماعية الاقتصادية في البصرة في القرن الاول الهجري، (بيروت : 1969)، ص180؛ وقد وضع الشرع شروطاً لموضوع المكاتبة وميراثه وما شابه ذلك مثلاً:((إذا مات المكاتب وترك مالاً فهو لمواليه، وليس لورثته شيء)) للتوسع ينظر: الشافعي أبي عبدالله محمد بن ادريس، مختصر خلافيات البيهقي، تحقيق إبراهيم الخضير، (الرياض: 1416هـ)، 208/5.

(108) إبن سعد، الطبقات، 477/8.

(109) البلاذري، أبو الحسن احمد بن يحي بن جابر، أنساب الاشراف ، تحقيق محمد حميدالله ، (القاهرة:1959)، معهد المخطوطات بمصر ، مطبعة الجامعة، 12/10.

(110) الطبري، تاريخ الرسل، 188/4.

(111) يشير أحمد بن علي القلقشندي الى لبس النساء للملابس المصبغات في الاسلام ينظر: صبح الاعشى في صناعة الانشا، تحقيق محمد حسين شمس الدين، (بيروت : 1987)، 494/1.

(112) م.ن، 310/4.

(113) الطبري، تاريخ الرسل، مج118/2.

(114) العسقلاني، فتح الباري، 113/5؛ الصاوي المالكي أحمد بن محمد، بلغة السالك لأقرب المسالك، (القاهرة : 1952)، 441/2.

(115) إبن عبدالهادي شمس الدين محمد بن أحمد بن عبدالهادي بن عبد الحميد، تنقيح تحقيق أحاديث التعليق، تحقيق أيمن صالح شعبان، (بيروت:1998)، 563/3؛ الذهبي، اعلام النبلاء، 533/3.

(116) الذهبي، تاريخ الاسلام حوادث وفيات 61 - 80، ص 530.

(117) النجدي، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، اصول الاحكام،(القاهرة : د.ت)، ص 187 .

(118) الصفدي، صلاح الدين خليل بن إيبك، الوافي بالوفيات، بأعتناء بيرند راتكه ووداد القاضي، (بيروت : 1991)، ط 2، دار الصادر، 326/16.

(119) إبن سعد، الطبقات، 375/8.

(120) الجاحظ، ابو عثمان عمرو بن بحر بن محبوب، المحاسن والاضداد، تحقيق فوزي عطوى، (بيروت:1969)، دار صعب، ص 87.

(121) الأصفهاني، الاغاني، 360/17.

(122) إبن كثير، السيرة، 518/2؛ السرخسي، المبسوط، 204/1؛ إبن سعد، الطبقات، 244/8.

(123) الطبري، تاريخ الرسل، مج43/2؛ إبن كثير، البداية، 253/3؛ 149/4؛ إبن سعد ، الطبقات، 258/8؛إبن هشام، السيرة، مج 652/1.

(124) محمد عبدالحكيم القاضي، اللباس والزينة من السنة المطهرة، (القاهرة:1989)، ص ص 151؛454.

(125) العسقلاني، فتح الباري، 271/10؛ الحنبلي، الانتصار في المسائل الكبار، تحقيق عبدالعزيز بن سليمان بن أبراهيم البعيمي، (الرياض: 1993)، 154/3.

(126) للمزيد عن الذهب ينظر: إبن سعد، الطبقات، 465/8؛470-472.

(127) فتوح البلدان، ص 348.

(128) البلاذري، فتوح البلدان، ص 348.

(129) الحنبلي، شذرات، 48/1.

(130) ابن سعد، الطبقات، 300/8؛إبن كثير، البداية، 77/4.

(131) إبن سعد، الطبقات، 302/8.

(132) إبن سعد، الطبقات، 269/8.

(133) م.ن، 270/8.

(134) البغدادي صفي الدين عبدالمؤمن بن عبد الحق، مراصد الاطلاع، تحقيق علي محمد البجاوي، (بيروت: 1954)، 117/1.

(135) إبن سيد الناس، عيون الآثر، مج381/2؛الصفدي ، الوافي، 105/13.

(136) الذهبي، تاريخ الاسلام حوادث وفيات61 - 80، ص356.

(137) المطالب العالية، 180/3.

(138) البداية والنهاية، 120/7.

(139) للمزيد عنها ينظر: البداية والنهاية، 42/8.

(140) ابو يوسف، الخراج، (بيروت: 1963)، دار الفكر ، ط2، ص 43.

(141) ابن سعد، الطبقات، 614/3؛ البلاذري، فتوح، ص 134؛ الطبري، تاريخ الرسل، 614/3.

(142) ابو يوسف، الخراج، ص 44؛ الذهبي، تاريخ الاسلام (عهد الخلفاء الراشدين)، ص 213.

(143) إبن عساكر أبي القاسم علي بن الحسن ابن وهبه الله بن عبدالله، التاريخ الكبير، تحقيق عبدالقادر أفندي، (دمشق:1911)، 274/2؛ الذهبي، تاريخ الاسلام (عهد الخلفاء الراشدين)، ص 213.

(144) إبن الجوزي جمال الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد، كتاب الحدائق في علم الحديث والزهديات، حققه مصطفى السبكي، (بيروت : 1988)، 465/1.

(145) الاصبهاني أحمد بن عبدالله بن أحمد بن اسحاق بن مهران، معرفة الصحابة، تحقيق عادل بن يوسف العزازي، (الرياض : 1998)، 3223/6؛ ابن سعد، الطبقات، 300/8؛ ويقال ان عمر() بعث اليها خمسة اثواب يتخيرها ثوبا ثوبا لكنها توفيت فتصدقت بها اختها حمنة، الصفحة ذاتها.

(146) للمزيد عن هذه المقادير ينظر:الطبري، تاريخ الرسل، 421/1؛ إبن سعد، الطبقات، 34/1.

(147) إبن سعد، الطبقات، 221/3؛ إبن عساكر أبي القاسم علي بن الحسن ابن وهبه الله بن عبدالله، تهذيب تاريخ ابن عساكر، (دمشق: 1931)، 85/7.

(148) ابو يوسف، الخراج، 44 - 45.

(149) تاريخ الرسل، 413/1.

(150) مها مظفر خضر المولى، ثروات الصحابة في عهد الرسالة والخلافة الراشدة، (الموصل: 2010)، رسالة ماجستير غير منشورة، ص 163.

(151) جواد علي، المفصل، ص 876.

(152) المقريزي، تقي الدين أبي العباس أحمد بن علي بن عبدالقادر العبيدي، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والاثار المعروف بالخطط المقريزية، تحقيق شيخ خليل،(بمصر:1988)، 93/1.

(153) إبن سعد، الطبقات، 376/8.

(154) الطبري، تاريخ الرسل، 3مج/614 – 615، إبن الجوزي جمال الدين أبي الفرج عبدالرحمن، سيرة عمر بن الخطاب،(بيروت: 1989)، ص 129.

(155) للمزيد يراجع:هاني حسين أحمد أسعد، العطاء في صدر الاسلام، (الاردن:1985)، رسالة ماجستير غير منشورة، ص 182.

(156) الأصفهاني، الأغاني، 136/12 – 137.

(157) البلاذري، أنساب، 376/2 – 377.

(158) البلاذري، الفتوح، ص 639.

(159) المصدر والصفحة نفسها.

(160) إبن سعد، الطبقات، 183/3.

(161) البلاذري، الانساب، 83/10.

(162) البلاذري ، فتوح، ص 243.

(163) يحيى بن آدم، الخراج، تحقيق أحمد محمد الشلبي، (بيروت:1963)، دار المعرفة، ص 75.

(164) البلاذري، أبو الحسن احمد بن يحيى بن جابر، أنساب الاشراف ، تحقيق محمد حميدالله ، (القاهرة:1959)، معهد المخطوطات بمصر ، مطبعة الجامعة، 294/10 – 295.

(165) الحموي، إبن جماعة، مستند الاجناد في الات الجهاد، تحقيق اسامة ناصر النقشبندي ، (دمشق : 2008)، ط1، دار الوثائق، ص 129.

(166) البلاذري، فتوح، ص 42؛ أبو يوسف يقول ان عمر خيرهن بين قطع الارض وبين ان يقطع يضمن لهن المائة وسق كل عام فأختارت بعضهن الأرض، وأختارت أخريات الأوساق، الخراج، ص 89.

(167) الزبيري أبو عبدالله مصعب بن عبدالله بن المصعب، نسب قريش، (د.م : د.ت)، ص 303.

(168) البلاذري، فتوح، ص 267.

(169) الواقدي، المغازي، 2/ 698 – 699.

(170) البلاذري، فتوح ، ص 28.

(171) إبن قتيبة أبو محمد عبدالله بن مسلم، المعارف، تحقيق ثروت عكاشة، (مصر:د.ت)، ص 189.

(172) إبن خياط أبي عمر خليفة بن خياط بن أبي زهرة، الطبقات، حققه أكرم ضياء العمري ، (الرياض : 1967)، 143/1.

(173) البلاذري، فتوح، ص 354.

(174) البلاذري، الانساب، 62/11؛ البلاذري، فتوح البلدان، ص ص 353 – 354.

(175) الطبري، تاريخ الرسل، 152/5.

(176) البلاذري، الانساب، 35/10.

(177) إبن سعد، الطبقات، 211/8.

(178) السكري أبي السعيد الحسن، ديوان أبي الأسود الدؤلي، تحقيق محمد حسن آل ياسين، (بيروت:1998)، ص 36؛ 127.

(179) البكري أبي عبيد الله، المسالك والممالك، حققه أدريان فان ليوفن وأندري فيري، (تونس: 1992)، 417/1.

(180) البكري، المسالك والممالك، 246/1.

پوختە

ڤەکولینی هەول دایە باسی مافێن ئافرەتێ ین ئابووری ودارایی بکەت لسەر دەمێ پیغەمبەری(سلاڤێت خودی لێ بن) وخەلیفێن راشدی، یا رئەواییە ئیسلام یاهاتی بوو رێخستنا ژیانێ، نەبوو چێکرنا کوسپا، چ ژلایێ ژیانێ ڤە، وئاڤەدانی یان ئاینی، وهەروسا ئافرەت د چڤاکێ ئیسلامی ی کەڤن دا یا داپوشایی نەبوو ژ ژیانێ، بەلکو بەشك بوو ژ یانا ئابووری وچڤاکی، وململانێ دکر دڤی بواریدا، ڤەکولین گەهشتیە چەندین دەرئەنجامین دسەلمینن کو ئیسلامێ زەمین روخساندییە لبەر هەمبەرێ ئافرەتێ، دگەل دەست نیشان کرنا گرنکیا کارێ بوو گەشەبوونا ئابووری.

WOMEN'S ECONOMIC AND FINANCIAL RIGHTS IN THE ERA OF THE MESSAGE AND THE ADULTS ANALYTICAL HISTORICAL STUDY

RAMZIYYA **H**AMZA **H**ASSAN **A**L **D**OSKY
Dept. of Religious Education, College of Humanities, University of Duhok-Kurdistan Region-iraq

ABSTRACT:

The research sought to discuss a problem revolving around the nature of women's economic and financial rights in the era of the message and the Rightly Guided; it is known that Islam came to legislate life. It was never known that it had established barriers between what is religious and what is life or urban. Therefore, women were not in the ancient Islamic societies in isolation from life practices. It was an integral part of economic and social life, but rather its momentum. The research concluded with results indicating the unique methodology followed by Islam in employing fertile ground for women, with an indication of the importance of work in developing wealth.

***KEY WORDS*:** women, Islam, money, work, rights, economy.